

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقا ه بن قوله وكذا الثياب أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا قوله كعبد على مرضى لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق قوله لم يقصد ضرره أي لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الاحسان إليه أو لم يعلم قصده وقوله وإلا لم يصح أي وإلا بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيدته نقل حلو لو عن المتطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده كذا ذكر شيخنا قوله لأن منفعتها صارت الخ أي ولئلا تحمل فتصير أم ولد فلا يتعلق بها خدمة قوله كالمستعارة الخ تشبيهه في عدم الوطاء قوله كطعام أي طعام وما مائله مما لا يعرف الخ فقول الشارح مما لا يعرف بيان لما مائل الطعام قوله الصادق بالكراهة أي كما يقول ابن رشد وقوله والمنع أي كما يقول ابن شاس قوله وقيل إن التردد الخ رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف وقول المدونة وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البليدي أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردونها نحاسا فاضمحت قوله والمراد الخ أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقا ويكون الوقف باطلا قوله أهلية التبرع أي بأن يكون رشيدا طائعا قوله حال تعلق حق الغير به أي بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتتها أو مستأجرا وأما لو وقف ما ذكر قاصدا بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والاجارة بعد الايقاف ويعلم منه بالأولى صحة الوقف على من كان أهلا للتملك حين الوقف قوله فيصح الوقف أي إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه كغلته إلى أن يوجد فيعطها ويلزم وعلى هذا فللمحبس بيع ذلك الوقف قبل ولادة المحبس عليه كما يأتي في قوله كعلي ولدي ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك انظر ح قوله وعلى ذمي أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وإن لم يكن كتابيا وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من جملة الأمثلة وليس عطفًا على أهل كما هو ظاهر صنيع الشارح لئلا يقتضي أن الذمي ليس أهلا للتملك لأن العطف يقتضي المغايرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام قوله وإن لم تظهر قرابة أي هذا إذا هرت القرية في الوقف عليه بأن كان فقيرا قريبا للواقف بل وإن لم تظهر قرابة كالواقف على الأغنياء الأجانب من الواقف ونفي المصنف ظهور القرية دون أصلها إشارة إلى أنه لا بد في الوقف أن

يكون فعل خير وقربة فالوقف على شربة الدخان باطل وإن قلنا بجواز شربه قوله لا لخصوص
الذمي أي كما هو المتبادر من كلام المصنف قوله عطف على لم تظهر أي فالمعنى هذا إذا لم
يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقف بل وإن شرط عليه أن يسلمها له ليصرفها
على مستحقيها ولا يصح عطفه على مدخول لم لفساد المبالغة ولعدم ظهور فائدة